

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا

الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووافق على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتي جمهورية

مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسني مبارك**

## اتفاقية

### للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا  
( المشار إليها فيما بعد " بالطرفين " ) :

إدراكاً منها بأن تطوير العلاقات العلمية والفنية سوف يعود بالنفع المتبادل  
لكل البلدين :

ورغبة منها في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجال العلم والتكنولوجيا :

وإدراكاً منها أن هذا التعاون سوف يعزز روابط الصداقة القائمة بين البلدين :

قد اتفقنا على ما يلى :

#### المادة ( ١ )

يشجع الطرفان تنمية التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين  
على أساس المساواة والنفع المتبادل .

#### المادة ( ٢ )

يتم التعاون بين الطرفين في مجالات العلم والتكنولوجيا من خلال :

- (أ) تبادل العلماء والباحثين والمتخصصين والدارسين .
- (ب) تبادل المعلومات العلمية والفنية والوثائق .
- (ج) تنظيم الندوات العلمية والفنية الثانية ، وكذلك الدورات الدراسية في مجالات الاهتمام المتبادل .

- ( د ) التحديد المشترك للمشاكل العلمية والفنية وتنفيذ البرامج البحثية المشتركة وتطبيق نتائج البحوث في الصناعة والزراعة ومجالات أخرى وكذلك تبادل الخبرة والمعرفة الناجحة .

المادة (٣)

١ - يعزز الطرفان التعاون بين منظماتهما ومؤسساتها ومعاهدهما المختصة بالعلم والتكنولوجيا بغرض التوصل إلى العقود المناسبة - عند الضرورة - في إطار هذه الاتفاقية .

٢ - يتم التوصل إلى العقود التي ستكون أساساً لتنمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات والمعاهد المشار إليها في المادة (١) في إطار القوانين الوطنية السارية في كلا البلدين ، ويشجع الطرفان تلك المنظمات والمؤسسات والمعاهد لكي تعمل على تضمين هذه العقود - عند الحاجة - ما يلى :

(أ ) تعويض ترخيص الخبرة أو استخدام براءات الاختراع .

(ب) تبادل براءات الاختراع والتطبيق المشترك لبراءات الاختراع على أساس المشروعات المشتركة في البحث والتطوير وشروطها التجارية لأى طرف أو مشاركة في كلا الدولتين أو في دولة ثالثة .

(ج) شروط الدخول في الإنتاج وتحقيق العائد .

(د) الشروط والضوابط المالية .

(ه) الشروط والضوابط المالية المطبقة على المعلومات المتحصل عليها بواسطة تلك المنظمات والقطاعات والمؤسسات أو تنفيذ البروتوكولات أو العقود المذكورة .

المادة (٤)

١ - يتم توزيع التجهيزات المطلوبة للبحث المشترك ودراسات التجارب في إطار تعزيز هذه الاتفاقية كتابة إما بين الأطراف أو المنظمات والقطاعات والمؤسسات المتعاونة ، وفقاً لكل حالة على حدة .

٢ - يتم تسليم التجهيزات والأجهزة من بلد لأخر في نطاق تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً لشروط الاتفاقيات التجارية القائمة بين أطراف التعاقد أو وفقاً لما يتفقان عليه .

(المادة ٥)

يعزز الطرفان التعاون بين المكتبات العلمية ومرافق المعلومات العلمية والفنية والمعاهد العلمية لتبادل الكتب والدوريات والمخطوطات .

(المادة ٦)

يعلم كل طرف على عدم إنشاء معلومات يحصل عليها بذاته أو بواسطة أشخاص تابعين له بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث دون موافقة صريحة من الطرف الآخر .

(المادة ٧)

- ١ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر العلماء والمتخصصين بين البلدين ، بينما تتم تغطية بقية التكاليف الأخرى طبقاً لما يتفق عليه كتابة بين الطرفين .
- ٢ - يتم تحمل التكاليف المتعلقة بالتعاون بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة (٣) طبقاً للشروط المتفق عليها بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات المذكورة .

(المادة ٨)

يكفل كل طرف في إطار قوانينه الوطنية مواطني الطرف الآخر المقيمين في إقليمه كل المساعدات والتسهيلات لتحقيق المهام الموكلة إليهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٩)

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات الدستورية للطرفين ، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات بإقام تلك الإجراءات .
- ٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل انتهاء مدة سريانها باثني عشر شهراً .

المادة (١٠)

يمكن تعديل ومراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وبذات الإجراءات القانونية المشار إليها في المادة (٩).

حررت في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)